الا بآخرة روي عن ابي يوسف انه سئل عن هذه فقال انه كان ابو حنيفة رحمه الله
مع الا ابن طلقت امرأته وسئل محمد رحمه الله تعالى عن هذه فلم يجبه فقيل
له ابا يوسف اجاب بذلك فقال ومن يحسن مثل الا ابا ابا يوسف رحمه الله
قال لامرأته ان اعطيتك درهما لتشتري به شيئا فانت طالق فدفع
اليها درهما وامرها ان تجعل فلانا يشتري به شيئا للمرأة ثم تذكر الرجل يمينه في
الدرهم بها انه كانت المرأة تشتري الاشياء بنفسها لا يحنث وان كانت
لا تشتري بنفسها حنث لان شراءها ان يأمر غيرها بذلك اذا لم يكن تشتري
بنفسها او هو نظير ما ذكرنا اذا قال لامرأته ان خرجت لاحد فانت طالق
فاذا اعتدت عنها بذلك كان على هذا التفصيل رجل قال لامرأته ان خرجت
من هذه الدار الى تلك الدار شيء فانت طالق ثم ان اهل الدار امر جاريته ان تخرج
اهل تلك الدار كلما طلبوا اشياء فجاء انسان من تلك الدار فطلب شيئا فاعطت
الجارية فعلم المولى بذلك وكره وغضب فقالت امرأة اهل الدار للجارية اذهبي
واخرجي من دار المولى ما اخذت لاجل الى تلك الدار ففعلت الجارية قالوا ان علم بالذي
انها فعلت ذلك لاجل المولى لا طاعة لمولاها لا يحنث وان علم انها فعلت ذلك
طاعة لمولاتها او لاجل المولى قال مولانا رضي الله عنه هكذا ذكر
في الكتاب ويحتمل ان تكون صورة المسألة اذا سأل اهل تلك الدار من الجارية شيئا
فاتت ولم تعط فاخبر المولى بذلك فكره وقالت امرأة اهل الدار للجارية ارفعي من
دار المولى ما هو مثل ذلك واحملي الى تلك الدار ثم المسألة الى اخرها رجل قال
لامرأته ان اكلت والله تكن عالي شيئا فانت طالق فطبخت المرأة قدرا لها فجعلت
فيها شيئا من مال زوجها من الحوائج فاكلت والله اعلم من ذلك القدر ان فعلت المرأة ذلك
برضا صاحب القدر ورضي بدفعها لا يحنث لانه صار ملكا لصاحب القدر رجل
قال لامرأته ان اعطيت من الحنطة احدا فانت طالق فقال نويت بذلك
امها صدق ديانة لا قضاء لانه نوى تخصيص العام وذلك جائز فيما بينه وبين الله تعالى
ثم على قول الخصاف صحت نيته في هذا الطلاق فلو هذا اذا قال بالعربية
فان قال بالفارسية لا تصح نيته لان تخصيص العام من كلام العرب والصحيح
انه لا فرق بين العربية والفارسية ويصح فيما بينه وبين الله تعالى هذا اذا لم يكن
الحال الا مظلوما فان احب العام كان له ان يأخذ بقول الخصاف ونحوه الخصوص
رجل قال لامرأته ان رفعت من كيس دراهم فانت طالق فحلت المرأة رأس
الكيس فامرت ابنتها بالرفع فرفعت قالوا كان عليه وقوع الطلاق لان الرفع لا يستثنى
الدراهم قد يكون بهذا الطريق ولهذا لو دخل جماعة دار انسان للسرقة فامروا
متاعا فحمل المتاع الحمال واخرج كان الكل سراقا امرأة رفعت من كيس زوجها دراهم واشترت

من الخصوص في اليمين

به

جملها وحلف الحمال الذي الدراهم بدراهمه فقال لها الزوج ان لم تردي علي ذلك
الدراهم اليوم فانت طالق في اليوم فوقع الطلاق لوجود شرطه فان اراد الحيلة
للخروج عن اليمين يأخذ المرأة كيس الحمال وتسلمه للزوج رجل قال
لامرأته ان لم تردي علي الدينار الذي اخذتيه من كيسي فانت طالق فاذا الدينار
بعينه لا تطلق امرأته رجل حلف الوكيل والاكار ان لا يسرق فاخذ العنب
فاكل وحمل الاكل لا يحنث لانه لا يعد سرقة فان حمل لا للاكل ولصاحب
الكرم نصيب في ذلك ولم يخبر صاحب الكرم بذلك ولم يكن من رأيه ان يخبره
بعد ذلك حنث لانه يعد سرقة وفيما كان من الحبوب وعليه حصار زرع اذا اخذ شيئا من
ذلك لا على وجه الخفية فاكل حنث في يمينه وعبير العامل والاكار اذا عمل
شيئا في جميع ذلك على وجه الخفية حنث في يمينه رجل اتهم بسرقة شيء فحلف انه لم يسرق
ذلك الشيء ولم يره وقد كان رآه وقبل ذلك الا انه لم يسرقه قالوا اليمين
تتقيد بالرؤية عند السرقة دلالة فلا يحنث في يمينه رجل له ثوب فسرق منه او غصب
منه غاصب فحلف صاحب الثوب وقال ان كان الى الثوب كذا او يبيع ذلك
فامرأته طالق قالوا ان عرف ذلك الثوب انه كان هالكا وقت يمينه لا يحنث وان
عرف انه كان قائما انه لم يعرف حنث لان القيام اصل هذا كالرجل اذا باع ثوب الغير
بغير امر المالك وسلمه الى المشتري فاجاز صاحب الثوب بيعه ان علم ان الثوب كان قائما
وقت الاجازة او لا يدري انه قائم او هالك صحت الاجازة وان لم يعلم ان الثوب
قائم وقت الاجازة لم يصح رجل دفن ماله في منزله وطلبه فلم يجد فحلف بالطلاق انه
ذهب ماله فما لو انه لم يأخذ انسان فانه يخاف عليه الحنث لانه لم يذهب الا اذا الوي
الذهاب عن طلبه فصار ذهب من حالوته لوب عين فاهم القضا احسن فحلف الاجر
بالفارسية وقال الكوس داران كرده ام فامرأته طالق وقد كان دفع الثوب حنث في يمينه
لان مقصود الحالف من اليمين الجناية عليه فيما كان في يده لا الاكله مع رجل دخل
منزل رجل وسرق منه ثوبا فلم يطالبه حتى وقع المسروق منه للسارق على دراهم فحلف
المسروق منه دراهمه وحلف قال ابو القاسم الصفار رحمه الله تعالى ان كان
الثوب ذهب من يد السارق لا يحنث المسروق منه لانه صادق في مقالته وان كان قائما
فلا اقول ان المسروق منه يحنث لان على قول بعض الناس المسروق منه وللمغصوب
منه ان يحبس من الغاصب ماله حتى يأخذ منه قال مولانا رضي الله عنه
ولا بد من النظر في هذا الجواب وينبغي ان يحنث لان الثوب اذا كان قائما فحق المسروق
منه في ثوبه لا في قيمته ولهذا لو ظفر صاحب الدين بعين من اعيان المديون ليس
له ان يأخذ بالغاية الروايات اما من له الدراهم على انسان اذا ظفر بدنانير
على غريمه كان له ان يأخذ الدنانير في رواية كتاب العين والدين لان الدراهم مع الدنانير

حلف الغلام ان لا يسرق

مسئلة الظ

Copyright © King Saud University